الجمهـــورية اليمنيـــــــــة

وزارة الماليـــــــــة/ مصلحة الضرائب

الإدارة العامة / .....

فـــــرع / .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (١٢) إقرار

الرقم الضريبي ٩

إقرار بالضريبة المستقطعة من المنبع عن المبالغ المدفوعة لجهة خارجية أو لأشخاص غير مقيمين

للفترة الضريبية من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م

١. بيانات المكلف الملزم بالخصم

اسم المكلف رباعياً	الاسم التجاري / المهني	الإقامة		الكيان القانوني
		مقيم	غير مقيم	☐ شخص طبيعي (فرد) ☐ شخص اعتباري (نوعه) .....

عنوان المكلف								
مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	رقم التلفون	رقم الفاكس	رقم السيار	البريد الالكتروني

٢. بيانات الضريبة المستقطعة عن المبالغ المدفوعة

م	الاسم	العنوان	نوع التعامل	تاريخ التعامل	المبلغ المدفوع بالعملة الأجنبية	المبلغ المدفوع بالريال اليمني	الضريبة المستحقة(١٠%)
إجمـــــالي المبلغ بالحروف.....ريال							

٤. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد .... ريال ○ نقداً. رقم سند الدفع ..... تأريخه / / ٢٠م

○ بشيك مقبول الدفع رقم سند استلام الشيك..... تأريخه / / ٢٠م

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد..... ..ريال رقم إشعار التوريد ..... .تأريخه / / ٢٠م على بنك .....

٥.إقرار المكلف

الأخ / مدير .....المحترم

بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقرار بالضريبة المستقطعة عن المبالغ المدفوعة لجهة خارجية أو لأشخاص غير مقيمين ، وأقر بأن البيانات والمعلومات الوارد ه به كاملة وصحيحة، كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة وأتحمل المسئولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

التاريخ / / ٢٠م

إسم المكلف /.....

الصـــــفة/.....

التوقـــــيع/.....

الختـــــم

إرشـــــــــادات :-

- بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م تخضع للضريبة بواقع (١٠%) المبالغ المدفوعة من قبل أي من المنشآت الفردية والأشخاص الاعتباريين المقيمين والأشخاص غير المقيمين الذين لهم منشآت دائمة في الجمهورية لأي جهة خارجية أو لأي شخص غير مقيم ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي : -
  - ✓ العوائد.
  - ✓ المبالغ المدفوعة للأشخاص أو الفرق الزائرة أو مقابل أداء عروض أو أعمال أو تقديم خدمات طبية أو تعليمية أو فنون أو غير ذلك.
  - ✓ فوائد القروض الأجنبية ، باستثناء فوائد القروض الممنوحة من مؤسسات مالية دوليه أو بنوك خارجية معتمدة ، ويُقصد بذلك المؤسسات المالية الدولية والبنوك الخارجية المعتمدة من البنك المركزي اليمني والتي لا تحتجز إدارياً أو قضائياً أية مبالغ مالية تخص الحكومة اليمنية و ليست في حالة نزاع مع الحكومة اليمنية أمام أي هيئة قضائية دولية أو جهة تحكيم دولي بغض النظر عن نوع القضية .
  - ✓ الإتاوات بما في ذلك الإتاوات المفروضة بموجب قانون المناجم والمحاجر والمبينة في المادة(٢٥) من اللائحة التنفيذية.
  - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات بكافة أنواعها : فيما عدا مالا يعد من قبيل مقابل الخدمات والمحصورة في المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية.
  - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل نقل أو استخدام التكنولوجيا أو حقوق الانتفاع من تراخيص استخدام التكنولوجيا، ويشمل التحويل والبيع واستخدام براءة الاختراع والخبرة والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الأخرى .

لا يُعد من الخدمات ما يلي :

- ✓ لا يُعد من قبيل مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون، حصة المنشأة الدائمة العاملة في الجمهورية من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.
- ✓ يجب عند تحديد أرباح المنشآت الدائمة في الجمهورية ، ألاّ يزيد ما يُعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها في الخارج على نسبه (٢%) اثنين في المائة من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية ، على أن لا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أيه إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة أو مرتبات .
- ✓ لا يعد مقابل الخدمات المذكورة أدناه من قبيل مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة ١٠% وفقاً للبند (٤) من الفقرة (ا)من المادة (٧١) من القانون :

النقل أو النولون - الشحن -التأمين على السلع المستورده -الاشتراك في المعارض والمؤتمرات الدولية -القيد في البورصات العالمية .

- يخضع للضريبة المفروضة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون المبالغ المدفوعة من أي من المنشآت أو الأشخاص الملزمين بالاستقطاع المشار إليهم في البندين ين (١،٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من هذه اللائحة، وذلك مقابل الخدمات التي يؤديها المقيمين بالخارج في دول ليس بينها وبين الجمهورية اليمنية اتفاقيات ازدواج ضريبي ، وفي حاله تأدية الخدمات في دول بينها وبين الجمهورية اليمنية اتفاقيات ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل .
- على الجهات التي يتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدى في الخارج أن تتقدم إلى المصلحة للحصول على التعليمات والإرشادات اللازمة بشأن المعاملة الضريبية.
- بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧١) من القانون تُعفى من الضريبة المستقطعة من المنبع المفروضة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة و وحدات السلطة المحلية من مصادر خارجية.
- على المنشآت والأشخاص المقيمين وغير المقيمين المذكورين في البندين (١،٢) في الفقرة (ا)من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية، الالتزام باستقطاع وحجز مقدار الضريبة المستحقة المفروضة بموجب أحكام الفقرة (أ)من المادة (٧١) من القانون والقيام بالآتي :

١- إعداد بيان موضحاً به مقدار المبلغ المدفوع ومبلغ الضريبة المستحقة التي تم استقطاعها، وإبلاغ كلاً من المصلحة والشخص الذي تم الخصم عليه بنسخة من هذا البيان.

٢- توريد مبلغ الضريبة المستحقة التي تم استقطاعها والإقرار بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم وذلك على النموذج المُعّد من المصلحة لهذا الغرض ويتم التوريد إلى خزينة الإدارة الضريبة أو إلى حسابها لدى البنك المركزي أو أحد فروعه أو أي من البنوك المخولة بذلك .

- بالنسبة لمكلفي نشاط التعدين مقيمين وغير مقيمين :-

أ- يتم استقطاع الضريبة بواقع (١٠%) بدون خصم أي تكاليف ، من كل مبلغ يُدفع لجهة خارجية أو لشخص غير مقيم وفقاً لأحكام المادة (٧١) من القانون مع مراعاة الحالات المستثناه والحالات المعفاة والمبينة في المادة (٧١) من القانون و المواد (٧٩ ، ٨٠) من اللائحة التنفيذية .

ب- و يتم حجز الضريبة المستقطعة وتوريدها للإدارة الضريبية في الموعد المحدد وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون والمادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية .